

إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل قانون العقوبات الجزائري

Procedures for Investigation and Prosecution of Defamation Crimes via social media under the Algerian Penal Code

هلالبي خيرة(*)

المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو

k.hellalbi@cu-aflou.edu.dz

مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

تاريخ الاستلام: 2024-10-09 تاريخ القبول للنشر: 2024-12-09

ملخص:

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي ميدان خصب للجريمة المعلوماتية، وبالتالي فإن تكنولوجيا الإعلام والاتصال هي مظهر من مظاهر التقدم العلمي في العالم، إذ تساعد بشكل كبير في انتشار وتداول المعلومات بين الأفراد حيث أصبحت من متطلبات الحياة سواء على المستوى الوطني أو حتى العالمي، إلا أن هذه الوسائل التكنولوجية قد تلحق أضرارا بالمجتمع نتيجة الاستغلال غير المشروع لها، مما يؤدي إلى ظهور جرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل من أمثلتها جرائم القذف وخدش الشرف باعتبار أن هذه الوسائل أصبحت مفتاحا لارتكاب هذا النوع من الجرائم هذا ما تطلب ضرورة التصدي لها من خلال تقنين نصوص قانونية لحماية المجتمع .

الكلمات المفتاحية : مواقع التواصل الاجتماعي، جريمة القذف، العنف الرقمي، قانون العقوبات الجزائري، الجريمة المعلوماتية .

Abstract:

Social media platforms are a fertile ground for cybercrime. Information and communication technology represents a manifestation of scientific progress in the world, significantly aiding in the dissemination and exchange of information among individuals. These technologies have become essential in everyday life, both nationally and globally. However, the misuse of these technologies can harm society, leading to the emergence of new

crimes that did not previously exist, such as defamation and the violation of personal honor. These platforms have become key tools for committing such crimes, which necessitates addressing them through the enactment of legal provisions to protect society.

Keywords: Social media, defamation crime, digital violence, Algerian Penal Code, cybercrime

مقدّمة:

تعد الجرائم المعلوماتية صورا إجرائية مستحدثة من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، خاصة تلك الجرائم المرتبكة عبر شبكة الانترنت ومنصات التواصل الاجتماعي والتي تمس بشرف واعتبار الشخص مما يترتب على ذلك أضرار بالغة في حق الأفراد والمؤسسات، كما أن المجرم الإلكتروني له صفات خاصة تختلف عن المجرم العادي .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يسد فراغ الجانب الجزائي المتعلق بالملف الإلكتروني إلا سنة 2004، عندما عدّل قانون العقوبات الجزائري وأضاف ما سمّاه بالجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات، ولكن الأمر بقي قاصرا أمام التكنولوجيا الرقمية المتطورة وإمام تأثير العنف الرقمي فاستدرك الأمر سنة 2020 عندما اصدر القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والقانون 06-20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم قانون العقوبات .

وتتجلى أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي خاصة وانها من الجرائم المستحدثة التي تستدعي الدراسة من قبل الباحثين .

وعليه ومما سبق طرحه نعالج الإشكالية الآتية: ما هي الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفيما تتمثل أهم الآليات القانونية لمكافحتها. اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال وصف وتحديد القواعد القانونية والموضوعية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة وفقا للتشريع الجزائري.

وللإحاطة بموضوع البحث تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول للأحكام الموضوعية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أما المبحث الثاني فتطرقنا للأحكام الإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر جريمة القذف من أكثر الجرائم شيوعا وانتشارا، خاصة بعد ظهور شبكة الانترنت، وذلك نظرا لتطور طرق وأساليب ارتكابها من جريمة تقليدية الى مستحدثة، الأمر الذي يستدعي بتدخل المشرع الجزائري لمكافحتها .

المطلب الأول : مفهوم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأركانها

تعتبر جرائم الدم والقذف والتحقيق من أكثر الجرائم شيوعا في العالم الافتراضي، فالبعد الجغرافي بين الجاني والمجني عليه والمجهولية وسرعة انتشار الكلام الجارح عبر التقنية الرقمية تساعد كلها على النيل من شرف وكرامة الإنسان إذ تتم باستعمال شبكة الانترنت (المجموعات الإخبارية، مواقع التواصل الاجتماعي، البريد الالكتروني) .(بوحليط، 2019، صفحة 160)

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لتوضيح مفهوم القذف لابد من التطرق الى التعريف اللغوي لجريمة القذف (أولا) التعريف التعريف القانوني لجريمة القذف (ثانيا) تعريف جريمة القذف في الشريعة الإسلامية (ثالثا) أولا- التعريف اللغوي لجريمة القذف :

القذف في اللغة هو الطرح والرمي ويقال قذف الشيء يقذفه قذفا إذا رمي به، والقذف بمعنى البعيد، ومنه منزل قذف وبلدة قذوف (الرازي و الصحاح، صفحة 272)، والقذف أيضا هو الرمي والتوجيه (صقر، 2007، صفحة 95)

ثانيا - التعريف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي :

يحمي القانون خصوصية الافراد من أي ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص او الهيئات المدعى عليها ، وهذا مانصت عليه المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري وتضيف نفس المادة في شطرها الثاني يعاقب على نشر هذا الادعاء او ذلك الاسناد مباشرة او بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك او اذا قصد به شخص او هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث او الصياح او التهديد او الكتابة او المنشورات او اللافتات او الإعلانات موضوع الجريمة ."

ثالثا- تعريف جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية :

اعتبر العلماء القذف عبر شبكة الانترنت له نفس حكم التلفظ به بالإجماع، حيث انه يؤدي صاحبه ويوقعه في الضرر بغض النظر عن الطريقة، وعليه فان حكم القذف عبر الانترنت حرام (النادي، 2017، صفحة 130)، ورغم ان بعض الناس قد اعتادوا على جريمة القذف واصبحوا يعتبرونه امرا عاديا بسبب الممارسة الاعتيادية، فانه محرم شرعا، ومجرم قانونا،

ومرفوض أخلاقيا، حيث انه بالرجوع للشريعة الإسلامية نجدها تحرم القذف بنصوص قطعية من الكتاب والسنة، وتعتبره جريمة عظمى وكبيرة من كبائر الذنوب، دل على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع (الخليفي، 2008، صفحة 32).

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل قانون العقوبات الجزائري

تقوم جريمة القذف على ثلاثة أركان الركن الشرعي (الفرع الأول)، والركن المادي والذي يتجسد في الادعاء بواقعة مشينة أو إسنادها للغير، العلنية (الفرع الثاني)، إما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، فلقد نص المشرع الجزائري على جريمة القذف في قانون العقوبات في الأحكام المتعلقة بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار من القانون رقم 23-06 المعدل والمتمم بالقانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الركن المادي (الادعاء بواقعة مشينة أو إسنادها للغير- العلنية)

ويتجسد الركن المادي في فعل غير مشروع يقوم به الجاني، والمتمثل في إسناد واقعة للغير تمس شرفه أو اعتباره، ويستخدم في ذلك طريق العلانية، وتعتبر كل الوسائل صالحة للتعبير عن الأفكار والمعاني ووسائل تصلح لإسناد الواقعة الى الغير" (العبيدي، 2019، صفحة 115)

ولقيام الادعاء لابد من توافر ثلاثة عناصر هي كالآتي :

أولا- الادعاء أو الإسناد : يختلف مدلول العبارتين : الادعاء ويحمل معنى الرواية عن الغير او ذكر الخبر محتملا الصدق او الكذب، أما الإسناد: يفيد نسبة الامر الى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة او كاذبة، لا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية او استفهامية او غامضة .

2- محل الواقعة :وهي الواقعة التي يسندها الجاني الى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره او احتقاره عند اهل وطنه ومثال ذلك القول عن شخص انه سرق سيارة فلان (بوسقيعة، 2022، صفحة 218).

3- تحديد الشخص المقذوف : ويتمثل تحديد الشخص المقذوف من خلال كونه شخصا طبيعيا او معنويا، ولا يشترط ذكر الاسم او تعيينه صراحة، بل يكفي تحديد شخصيته بغير ذلك من الامارات كالمهنة والزمان والمكان .. الخ وهي مسألة تقديرية تناط بقاضي الموضوع .

4- العلانية : ويقصد بها اتصال علم الجمهور بالتعبير الصادر عن فكرة المتهم الذي فحواه عبارات والفاظ خادشة تم الافصاح عنها قولاً او فعلاً او كتابة، ونعني هنا كافة الوسائل الالكترونية والمعلوماتية كإرسال الرسائل النصية والصوتية وملفات الفيديو عن طريق الهاتف النقال او البريد الالكتروني، إضافة الى نشر الصور والتعليق والفيديوهات الساخرة على شبكة الانترنت بواسطة المواقع الالكترونية او مواقع التواصل الاجتماعي... الخ وعلى هذا الأساس تعتبر العلانية الركن المميز لجنحة القذف والعلنة من ذلك علم افراد المجتمع بالعبارات المشينة الماسة بشرف واعتبار الفرد، وهي تمثل أساس العقاب عليها لان خطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة فحسب وانما في اعلامها للجمهور، لذا يتعين على القاضي ان لا يكتفي بذكره في الحكم بان الجريمة وقعت علنا بدون ان يعين وسيلة العلانية، لكي يتسنى للمحكمة التحقيق.

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقد ميز المشرع الجزائري بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية التي تقوم على عنصر الخطأ، وتعتبر جريمة القذف من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام والذي يتحقق متى نشر القاذف او اذاع الأمور المتضمنة للقذف، وهو يعلم بمعناها وانها تمس المقذوف في شرفه واعتباره واحتقاره عند اهل وطنه، كما لا يشترط ان يكون القاذف حسن النية أي معتقدا صحة ما رمي المجني عليه به من وقائع القذف ولا يجوز للمتهم ان يتذرع بالاستقرار للإفلات من العقاب ذلك ان العبارات القاذفة لا تفقد طبيعتها حتى وان كانت ردا على عبارات قاذفة أخرى. (عزت، 2012، صفحة 241)

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لا يمكن تطبيق قواعد التحقيق التقليدية التي كانت تنظم إجراءات التحقيق على جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي كونها من الجرائم الحديثة، مما يصعب على الجهات المعنية تحديد هوية القائمين بها والقبض عليهم وكذا صعوبة جمع الأدلة مما يستوجب بجهات التحقيق الإلمام بكل الجوانب وضرورة الاستعانة بالخبرة الفنية للكشف عن ملابسات الجريمة

المطلب الأول: إجراءات التحقيق في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعتبر التحقيق الابتدائي من اهم الإجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة، لما له من أهمية في التثبت من حقيقة الجريمة وادلتها، لغرض الوصول الى ادانة المتهم من عدمه، وعليه يعرف الدليل الالكتروني على انه مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، ومن المعروف ان الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين : مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، كما تنقسم مرحلة التحقيق

أيضا الى مرحلتين : مرحلة التحقيق الأولى (مرحلة التحري وجمع الاستدلالات) ومرحلة التحقيق الابتدائي وهي المرحلة التي يتولى جهاز الضبطية القضائية مهام البحث والتحري وجمع الاستدلالات وضبط أدلة الجريمة، ومرحلة التحقيق الابتدائي يتولى فيها قاضي التحقيق الجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية بحثا عن الحقيقة وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة من الأوامر ذات الطبيعة القضائية.(خلفي، 2010، الصفحات 157-159)

الفرع الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم الالكترونية، يمكن القول بأنه لتلقي الشكاوى والبلاغات عبر شبكة الانترنت أهمية بالغة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية على المستوى الإجرائي، إذ يوفر لضباط الشرطة القضائية السرعة اللازمة في مباشرة إجراءات البحث والتحري بما يمكنهم من الكشف المبكر عن الجريمة ومركبها، وخاصة ان هناك احجاما من طرف المتضررين في التبليغ عن الجرائم الالكترونية لأسباب عديدة قد تكون شخصية او اقتصادية ..الخ كما ان لمكانة البلاغ في العالم المادي بنظيره الذي يتم عبر الانترنت أهمية واحدة ومن ثم فان تلقي الشكاوى والبلاغات عبر الانترنت له ذات الطبيعة التي عليها الحال في العالم المادي، حيث تتوافر نماذج بلاغات عبر الانترنت في عدة مواقع الكترونية مثل : مواقع المباحث الفيدرالية الأمريكية والبوليس الإنجليزي والشرطة الفرنسية فيما يتعلق بجرائم الانترنت في هذا لم تكتفي الدول المتقدمة بإجراء تلقي الشكاوى والبلاغات في صورتها التقليدية بل قامت باستحداث أجهزة متخصصة لتلقي الشكاوى والبلاغات بواسطة شبكة الانترنت واتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبها .

أما فيما يتعلق بالمشعر الجزائري فلم يشترط وسيلة محددة في تلقي الشكاوى والبلاغات فقد تكون كتابة أو شفاهة بدليل تضمن النص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية لفظ ...يتلقون الشكاوى والبلاغات ... " وهو لفظ عام لم يحدد الوسيلة . واستكمالا للسياسة الجنائية للمشعر الجزائري في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، قامت قيادة الدرك الوطني بإنشاء وإطلاق خدمة عمومية جديدة عبر 58 ولاية باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال تحت اسم " الشكوى المسبقة والاستعلام عن بعد " حيث تدخل هذه الخدمة في إطار عصرنه وسائل تنفيذ مهام وحدات الدرك الوطني والتكفل الجيد بشكاوى المواطنين، حيث يمكن هذا التطبيق المنجز من طرف مهندسي الإعلام الآلي للدرك الوطني المواطنين من إيداع البلاغات والشكاوى المسبقة عن طريق الانترنت وتأكيدا بعد ذلك لدى وحدة الدرك الوطني المعنية في غضون 30 يوما، مما يمكن أجهزة الضبطية القضائية من ربح الوقت والسرعة في البدء في الإجراءات البحث والتحري

بخصوص الكشف عن الجريمة الالكترونية قبل ان يتمكن المجرم الالكتروني من تدمير الدليل والإفلات من العقاب .

وإذا كان هذا الإجراء مستحسننا يمكن للضحية من سهولة تقديم الشكوى والبلاغ خاصة في مجال الجرائم الالكترونية، كما يمكن تطويره من خلال إمكانية تثبيت هذا التطبيق على الهواتف النقالة الذكية للوصول إلى اكبر شريحة من الناس، الا انه يبقى إجراء غير رسمي الى غاية تأكيده من طرف الضحية في غضون 30 يوما وهو فارق زمني كبير يتيح للمجرم الالكتروني إمكانية محو الدليل ويخلق صعوبة بالغة في تتبعه، ناهيك عن المشكل المتعلق بسرية المعلومات المقدمة.(بوحليط، 2019، الصفحات 316-317-318)

الفرع الثاني : إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

جرى العمل على انه بمجرد بلوغ العلم إلى المجني عليه أو للنيابة العامة بوجود أفعال قد تشكل جرائم السب والقذف ان يتم إجراء معاينة على الصفحة أو الموقع الذي تضمن عبارات القذف او السب، وهذه المعاينة قد تتم من طرف ضباط الشرطة القضائية، او من طرف مفوض قضائي، حيث تتم معاينة الصفحة وإنجاز محضر معاينة بكل ما تمت معاينته، سواء من حيث اسم الصفحة او الموقع، الرابط الالكتروني لها جميع النص المتضمن لعبارات السب والقذف وكل المعلومات التي من شأنها ان تفيد في التحقيق، ثم ترفق بمحضر المعاينة نسخة من المقال المتضمن للسب والقذف .

بالإضافة الى ذلك يمكن إثبات جرائم السب والقذف بسائر وسائل الإثبات الأخرى وعلى رأسها الاعتراف، شهادة الشهود، القرائن... الخ غير انه في جميع الأحوال يجب ان تكون وسيلة الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، حيث يجب ان يكون هناك انسجام بينها وبين ظروف ووقائع الجريمة، لان الأحكام يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الشك ولهذا يتعرض للنقض الحكم الصادر بالإدانة في حين ان المحكمة صرحت بأنه لم يوضع بين يديها دليل مادي قاطع يثبت الجريمة .

وكما هو معلوم فالدليل الجنائي الرقمي يختلف كلياً عن الدليل الجنائي المادي، لانه يكون في وسط افتراضي ولذلك فبمجرد الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة . اذ الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة دون ان يكون في قدرة غير المتخصص إدراك ذلك العبث مما قد يتسرب معه الشك في مصداقية ما يقدمه الدليل الرقمي من إثبات، وعليه متى تسرب الشك لقناعة القاضي

بخصوص وسيلة الاثبات المقدمة بين يديه فانه يمكنه الاستعانة بذوي الخبرة في المجال للتحقق من صحة الدليل الالكتروني. كما ان اللجوء للخبرة التقنية يصبح امرا مفروضا عندما يتم توجيه السب والقذف عبر صفحات مجهولة على مواقع التواصل الاجتماعي مما يفرض ضرورة التوصل لهوية أصحابها، وادلة الاثبات متى اقترنت بالاعتراف من طرف المتهم فإنها تصبح ذات حجية مطلقة. (الوردي، 2020، الصفحات 21-22-23)

المطلب الثاني : وسائل الإثبات الجنائي لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات

لقد عمل المجرم جاهدا على مساهمة ركب التطور التكنولوجي الذي شهده العالم من اجل الاستفادة من منه في ارتكاب الجريمة واستغلاله في تضليل العدالة ومحو اثار الجريمة، وعدم ترك أي دليل يمكن السلطات المختصة من تحديد هويته والوصول اليه، وهو ما وضع السلطات الأمنية المختصة امام تحدي كبير فرض عليها ضرورة الاستعانة بأحدث المستجدات التكنولوجية الحديثة لفك لغز الجرائم المرتبكة وضبط فاعليتها واثبات ارتكابهم لها. حيث سايرت المصالح الأمنية التطور التكنولوجي واستعانت بالتقنية الحديثة لمواكبة التطورات التي تتميز بها جرائم الانترنت .

لم يخصص المشرع طرقا لإثبات جريمة القذف وإنما أخضعها للقواعد العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 212 ق.إ.ج، وبمفهوم المخالفة فإن جريمة القذف ليست من الجرائم التي نص القانون فيها على طرق الإثبات الخاصة وعليه فهي تدخل ضمن المادة 212 ق.إ.ج. ومنه نستنتج أن القانون الجزائري لا يشترط لإثبات وقائع القذف دليلا معينا بل يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن.

ويعتبر الانتقال والمعينة من إجراءات التحقيق الهامة في المحافظة على آثار الجريمة والكشف عن مرتكبها خاصة ما تعلق بالجرائم التقليدية، الا انه يعتبر اقل أهمية في مجال الكشف عن الجرائم الالكترونية نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الأخيرة (الفرع الأول)، من جانب اخر تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات المباشرة من حيث جانبها الفني المتعلق بأساليب ارتكابها وسهولة إخفاء او محو الدليل، بات من الضرورة استعانة جهات التحقيق او القاضي بخبير متخصص في المعلوماتية لإنجاز خبرة رقمية بهدف استخلاص الدليل الالكتروني وهذا ما سنتطرق اليه (الفرع الثاني)، كذلك تعتبر شهادة الشهود دليل لإثبات الجريمة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مفهوم الانتقال والمعاينة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم الانتقال والمعاينة، وبالرجوع إلى الفقه الجنائي يعتبر الانتقال عملاً هاماً من أعمال التحقيق يتم بقصد جمع الأدلة وفحصها لكشف حقيقة الجريمة ويتطلب ذلك أن ينتقل المحقق من مقر عمله إلى مكان آخر قد يكون مسرح الجريمة لإجراء عمل من أعمال التحقيق حيث يتم الانتقال بهدف إجراء معاينة أو بهدف القيام بعمل آخر كالتفتيش والضبط وسماع أقوال الشهود في بعض الأحوال. (ممدوح إبراهيم، 2009، صفحة 156)

أما بخصوص المعاينة فقد وردت تعاريف بشأنها: "اثبات حالة الأشياء والأشخاص وغيرها وهي تستلزم الانتقال إلى محل وجود الشيء أو الشخص الذي ينبغي معاينته". (شومان، 2011، صفحة 151)

وعليه تعتبر المعاينة عملية التوجه إلى مكان وقوع الجريمة والمحافظة عليه من أجل البحث وأخذ عينة من الآثار التي ارتكبتها المجرم، فهي عملية تنصب على مسرح الجريمة وقد تقع على دليل مادي أو جسم أو أحد أطراف الجريمة سواء كان الضحية أو المتهم، كما أنها تتجوز في الأخير بتحرير محضر كتابي مفصل لإثبات واقعة المعاينة.

مما سبق نستنتج أن للمعاينة أهمية بالغة في الكشف عن الحقيقة في الجرائم التقليدية، إلا أن دورها ينحصر في مجال إثبات وقوع الجرائم الإلكترونية ومرد ذلك إلى الاعتبارات الآتية:

- تردد عدد كبير من الأشخاص على مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية الطويلة نسبياً بين ارتكاب الجريمة واكتشافها، مما يتسبب في حدوث تغيير أو اتلاف للآثار المادية بما يلقي ظلالاً من الشك على الدليل المستند من المعاينة.
- إمكانية التلاعب في البيانات عن بعد، أو محوها عن طريق التدخل من خلال وحدة طرفية من قبل المجرم الإلكتروني.
- وحسناً فعل المشرع الجزائري حينما عاقب على المساس بمسرح الجريمة من كل شخص ليست له الصفة بموجب المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية

لكن بالمقابل يثار التساؤل حول كيفية الانتقال إلى مسرح الجريمة الإلكترونية وكيف يمكن معاينتها وماهي الإجراءات الواجب اتخاذها حتى تأتي المعاينة بالنتائج المرجوة هذا ما سيتم التطرق إليه:

أولاً- الانتقال والمعاينة التقنية لمسرح الجريمة الإلكترونية: تتم معاينة الجريمة الإلكترونية بالانتقال إلى مسرح الجريمة الإلكترونية، غير أن الانتقال لا يتم بالضرورة عبر العالم المادي، وإنما

عبر العالم الافتراضي، وعليه يستطيع ضابط الشرطة القضائية الانتقال الى العالم الافتراضي لمعينة الجريمة الالكترونية كما يأتي :

- ❖ يستطيع ضابط الشرطة القضائية الانتقال الى العالم الافتراضي لمعينة مسرح الجريمة من خلال حاسوبه الموجود بمكتبه .
- ❖ يمكن لضابط الشرطة القضائية الانتقال لمعينة مقهى الانترنت .

1- المعينة التقنية لمسرح الجريمة الالكترونية : ان معينة مسرح الجريمة الالكترونية عن غيره من الجرائم بسبب طبيعة الدليل الالكتروني غير المرئي والقابل للمحو، لذا ينبغي قبل الانتقال لمسرح الجريمة للقيام بالخطوات الآتية :

- ❖ توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة، نوع وعدد الأجهزة وشبكات الاتصال الخاصة بها، قصد تحديد إمكانية التعامل معها فنيا .
- ❖ اعداد خريطة للموقع المتوقع الإغارة عليه والتأكد من تأمين وصلاحيات الأجهزة والمعدات التي سيتم الاستعانة بها في عملية المعينة .
- ❖ الحصول على الاحتياجات الضرورية من أجهزة وبرامج للاستعانة بها في الفحص والتشغيل مثل : برامج معالجة الملفات وبرامج النسخ وبرامج انتاج صور مطابقة عن القرص الصلب

أ- الإجراءات المتبعة أثناء المعينة : قصد نجاح المعينة لابد من مراعاة الجوانب الفنية الآتية :

- ❖ تصوير الحاسوب والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات والأوضاع العامة بمكانه مع التركيز على تصوير الأجزاء الخلفية للحاسوب وتسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة .

- ❖ العناية البالغة بملاحظة الطريقة التي تم بها اعداد النظام، واثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكون النظام، حتى يمكن اجراء عمليات المقارنة والتحليل .

- ❖ حصر أجهزة الحاسوب الموجودة في مكان المعينة بصفة دقيقة
- ❖ عدم نقل أي معلومة من مسرح الجريمة، الا بعد التأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسوب من أي مجال مغناطيسي يمكن ان يتسبب في محو البيانات المسجلة .
- ❖ التحفظ على المحتويات بسلة المهمات، والقيام بفحص الأوراق والاشربة والاقراص المضغوطة ... الخ

الفرع الثاني: الخبرة الفنية في العالم الافتراضي

ان الخبرة القضائية في المادة الجزائية من وسائل الإثبات المباشرة، من حيث طابعها الفني المتعلق بأساليب ارتكابها وسهولة إخفاء أو محو الدليل، بات من الضرورة استعانة جهات التحقيق أو القاضي بخبير متخصص في المعلوماتية لاستخلاص الدليل الإلكتروني. ومنه يطرح التساؤل حول أهمية الخبرة التقنية في مجال إثبات الجرائم الإلكترونية ومدى حجيتها؟، وهل تفي القواعد القانونية المنظمة لها بهذا الغرض؟ سنتطرق أولا إلى القواعد القانونية التي تحكم الخبرة القضائية بصفة عامة، ثم نتناول ثانيا الجوانب الفنية التي تحكم إنجاز الخبرة التقنية المتعلقة بإثبات الجريمة الإلكترونية.

أولا-القواعد القانونية التي تحكم الخبرة القضائية: للخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة أهمية بالغة في الإثبات، وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي لأن لا يحيد في أحكامه على روح القانون. إن الاستعانة بالخبراء على تعددهم يتبين في الحالات التي يتعذر الوصول إلى الحقيقة لتوقف الأمر على بعض النواحي الفنية التي تستلزم تدخلهم. وعليه تعد الخبرة في مجال المساعدة القضائية من أقوى مظاهر تعامل سلطات الاستدلال والتحقيق وأيضا المحاكمة مع الواقعة الإجرامية.

أ-مفهوم الخبرة القضائية: يعرف جانب من الفقه المقارن الخبرة القضائية بأنها: تنقيب وبحث يرتبط بمادة تتطلب معارف علمية أو فنية خاصة لا تتوافر سواء لدى المحقق أو القاضي"، وفي تعريف آخر هي: "إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلماما بعلم أو فن معين لإمكان استخلاص الدليل منه، لذلك فإن الخبرة تفترض وجود شيء مادي أو واقعة يستظهر منه الخبير رأيه. والعنصر المميز للخبرة عن غيرها من الإجراءات كالمعاينة والشهادة والتفتيش، هو الرأي الفني للخبير في كشف الدلائل أو تحديد قيمتها في الإثبات والذي يتطلب معارف علمية وفنية خاصة لا تتوافر سواء لدى المحقق أو القاضي.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري أجاز لجهات التحقيق وللمحكمة تعيين الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وهذا ما نصت عليه المادة (143) من (ق.إ.ج.ج)، في حين حدد المشرع الهدف من إجراء الخبرة بموجب نص المادة (125) من 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه نستنتج انه ليس هناك اختلاف بين الخبرة القضائية عموما والخبرة التقنية من حيث القواعد القانونية المنظمة لها، إلا فيما يخص الجوانب التقنية الفنية التي تحكم عمل الخبير التقني، ورغم هذا هناك بعض التشريعات ومنها التشريع البلجيكي الذي نظم الخبرة التقنية في مجال الجرائم الإلكترونية بموجب قواعد خاصة.

ب- خطوات إنجاز الخبرة القضائية: تتم إجراءات إنجاز الخبرة القضائية وفق الخطوات الآتية: **تعيين الخبير:** إذا كانت الاستعانة بالخبير في الجرائم التقليدية أمر بالغ الأهمية في إثبات الجريمة، فإن الاستعانة به في مجال إثبات الجرائم الإلكترونية يعد أمر متطلبا وضروريا بسبب التطور التقني السريع في مجال تقنية المعلومات، إذ لا يكشف غموض الجريمة إلا من طرف شخص على درجة من العلم والدراية في مجال تخصصه، حيث يقوم رؤساء المجالس القضائية بإعداد جدول يختار من بينهم الخبراء بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية، ومن جهة أخرى ترك المشرع للقاضي حرية ندب خبير واحد أو خبراء متعددين وذلك بموجب المادة (147) من (ق.إ.ج.)، ولم يحدّد المشرع الجزائي طبيعة الشخص الخبير فيمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا كمؤسسة متخصصة في مجال تقنية المعلومات مثلا.

ج- **حلف اليمين:** كما أوجب المشرع الجزائي لضمان صحة تقرير الخبير ونيل ثقة أطراف الدعوى، أن يحلف اليمين، قبل البدء في إنجاز الخبرة.

د- **الخضوع للرقابة القضائية:** عندما يباشر الخبير مهمته فهو تحت رقابة قاضي التحقيق أو القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة، ولا يستلزم حضوره الفعلي ويبقى على اتصال بالقاضي.

هـ- **إنجاز الخبير لأعمال الخبرة بنفسه:** لا بد على الخبير أن يقوم بأعمال الخبرة بنفسه وفي حدود ما نص عليه أمر أو حكم الندب، وأن يستجيب لطلبات التي يقدمها أطراف الخصومة مثل: سماع أي شخص قادر على إعطاء معلومات فنية.

و- **إيداع الخبرة التقنية:** بعد انتهاء الخبير من أعماله التي كلف بها، يقوم بإيداع الخبرة التقنية خلال المدة المحددة في أمر أو حكم الندب، وأن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث فإن خالف ذلك جاز للقاضي استبداله بغيره، كما يمكن أن يتخذ في حق الخبير الذي ثبت وقوع إهمال منه إجراءات تأديبية قد تصل إلى شطب اسمه من جداول الخبراء بقرار من الوزير. (بوشليق، 2010، الصفحات 51-52)

الفرع الثالث: الشهادة في الجريمة الإلكترونية

يعتمد القانون الجزائي على غرار سائر القوانين جملة من وسائل الإثبات منها الإقرار والخبرة ثم المعاينة والتفتيش وكذا شهادة الشهود التي تكتسي أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، لأن الجريمة ليست تصرفا قانونيا، ولكنها عمل غير مشروع، يجتهد الجاني في إخفائه عن الناس. إن الشهادة في مجال الجرائم الإلكترونية لا تختلف من حيث ماهيتها عنها في الجرائم التقليدية،

سنتطرق إلى مفهوم الشهادة وأهميتها كوسيلة في الإثبات الجنائي (أولا)، ثم نتناول مفهوم الشاهد المعلوماتي. (ثانيا)

أولا- مفهوم الشهادة: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الشهادة وترك للفقه والاجتهاد القضائي تعريفها، لكنه بالمقابل قام بتنظيمها وتحديد مجالها وشروط قبولها في الإثبات، فيعرفها جانب من الفقه على أنها: "تقرير شخصي في شأن واقعة معينة عاينها بحاسة من حواسه سواء البصر أو السمع أو الشم أو غيرها"، كما تعني أيضا: "الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون".

فالشهادة هي إقرار من الشاهد بأمر أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه، فعندما تعرض القضية على جهات التحقيق يمكن اللجوء إلى سماع الشهود ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم حول جزئيات القضية، كما يمكن لخصوم الدعوى أيضا المطالبة بسماع شهادة بعض الأشخاص بحيث تكون شهادتهم اما بإثبات الجريمة (الواقعة) او بنفيها .

ويقصد بالشهادة في مجال الجرائم الإلكترونية: "هو ذلك الشخص المتخصص في مجال المعلوماتية، والذي يستطيع وبطلب من الجهات القضائية المختصة، الولوج إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات بهدف الحصول على الأدلة الرقمية". من ناحية أخرى تنقسم الشهادة إلى عدة أقسام: فهناك الشهادة المباشرة وغير المباشرة والشهادة الشفهية والمكتوبة والشهادة بالتسامع، إضافة إلى ظهور نوع مستحدث يسمى بالشهادة الإلكترونية عن بهد التي لا يكون فيها الشاهد حاضرا جسديا وإنما تتم عبر وسائل إلكترونية أو رقمية من خلال شبكة الإنترنت، كما قد تكون هذه الشهادة مسجلة مسبقا أو تكون فورية.

ثانيا- مفهوم الشاهد المعلوماتي: تعد شهادة الشهود في الجرائم الإلكترونية من الأدلة الهامة التي يمكن تقديمها للمحكمة، لكونها عاملا حاسما يمثل منطق التعامل مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم المستحدثة، فالشاهد في الجريمة الإلكترونية هو ذلك: "الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي والذي للبيانات، إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله، ويطلق على هذا النوع من الشهود مصطلح الشاهد المعلوماتي، وذلك تمييزا له عن الشاهد التقليدي، ويشمل الشاهد المعلوماتي بهذا المفهوم عدة أقسام أهمها:

أ- القائم على تشغيل الحاسوب: وهو المسؤول عن تشغيل جهاز الحاسب الآلي والمعدات المتصلة به، ويجب أن تكون لديه خبرة كبيرة في تشغيل الجهاز واستخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات، كما يجب أن تكون لديه معلومات عن قواعد كتابة البرامج ... إلخ.

ب- المبرمجون: وهم الأشخاص المتخصصون في كتابة البرامج ويمكن تقسيمهم إلى فئتين:

الفئة الأولى: هم مخططو برامج التطبيقات الذين يتولون اختيار وتعديل برامج نظام الحاسب الداخلية لتجهيز الحاسوب بالبرامج والأجزاء الداخلية التي تتحكم في وحدات الإدخال والإخراج، ووسائط التخزين بالإضافة إلى إدخال أي تعديلات أو إضافات لهذه البرامج. أما الفئة الثانية: هم مخططو برامج النظم، الذين يقومون بالحصول على خصائص ومواصفات النظام المطلوب من محلل النظم ثم يقوم بتحويلها إلى برامج دقيقة وموثقة لتحقيق هذه المواصفات.

ج- المحللون: المحلل وهو الشخص الذي يحلل الخطوات ويقوم بتجميع بيانات نظام معين ودراسة هذه البيانات ثم تحليل النظام أي تقسيمه إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية من هذه الوحدات.

د- مهندسو الصيانة والاتصالات: وهم المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب بمكوناته وشبكات الاتصال المتعلقة به.

هـ- مديرو النظم: وهم الذين يوكل لهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية. تطبيقا لمفهوم الشاهد المعلوماتي وبالرجوع إلى نص المادة 05 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009م يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، أجاز الشرع الجزائري للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها، فقد يطلب هذا الشخص على سبيل مساعدة السلطات القضائية في جوانب تقنية لحل لغز الجريمة، كما يستعين به الخبير في انجاز الخبرة الرقمية بموافقة سلطات التحقيق، كما يمكن أيضا أن يحمل صفة الشاهد المعلوماتي في جريمة وقعت في المؤسسة التي يعمل بها. ومثال ذلك طلب الجهات القضائية من مهندس في الإعلام الآلي تخصص برمجة شهادته للكشف عن ملابسات الجريمة.

كما نصت أيضا المادة (10) من القانون نفسه التي تحدد التزامات مقدمي الخدمات والتي من بينها مساعدة السلطات القضائية المكلفة بالتحريات لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات وكذلك حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، وكذلك المادة (12) من القانون نفسه حينما نصت على الالتزامات الخاصة لمقدمي خدمة الانترنت مثل: حفظ المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال وكذا المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم للاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها... إلخ، ففي كل هذه الحالات يمكن للجهات القضائية طلب تدخل هؤلاء الأشخاص طبيعيين أو معنويين بصفتهم كشهود معلوماتيين إذا تطلبت مقتضيات التحقيق ذلك. (بوحليط، 2019، الصفحات 343-345).

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا وبعد التعرف على جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي، والتي اشتملت على الجوانب الإجرائية والموضوعية التي تحكم هذه الجريمة الخطيرة الناتجة عن إساءة استخدام الانترنت والتي تمس بالحقوق الأساسية للأشخاص، والتي حرصت جميع الدساتير والتشريعات على حمايتها، الأمر الذي دفع العديد من الدول الى تدارك الوضع والإسراع في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة هذه الجريمة ومنع انتشارها .

وعليه ومما سبق طرحه أعلاه نستنتج مجموعة من النتائج والمتمثلة فيما يلي :

- ضعف الاجتهاد القضائي في مجال مواجهة الجرائم المعلوماتية الماسة بشرف واعتبار الأشخاص نظرا لحدثة هذا النوع من الجرائم على عكس الإجراءات المتخذة فيما يخص الجرائم الماسة بالمعطيات ونظام المعالجة الآلية .
- عدم وجود تعريف دقيق وواضح لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضمن نصوص التشريع الجزائري او التشريعات العربية .
- عدم فعالية القوانين التقليدية وعجزها في مواجهة جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي .

اما فيما يتعلق بالاقترحات فهي كالآتي :

- ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم لما تشكله من خطر جسيم واثربالغ علي اعتبار وشرف المجني عليهم .
- ضرورة نشر ثقافة الوعي والتحسيس في المجتمع على كيفية التعامل في مواقع التواصل الاجتماعي والاستخدام الأمثل للانترنت .
- انشاء هيئات وأجهزة حديثة متطورة ومختصة في متابعة ومكافحة الجريمة المعلوماتية

قائمة المراجع:

1. احسن بوسقيعة. (2022). الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص- الجرائم ضد الأموال- بعض الجرائم الخاصة .
2. خالد ممدوح ابراهيم. (2009). فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية. الاسكندرية مصر: دار الفكر الجامعي.
3. سعيد الوردي. (2020). جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية، دراسة فقهية وقضائية مقارنة (الإصدار الطبعة الاولى). المغرب: دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع .

4. صدام حسين ياسين العبيدي. (2019). جرائم الانترنت وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (الإصدار الطبعة الاولى). مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع .
5. عبد الرحمان خلفي. (2010). محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. عين مليلة الجزائر: دار الهدى.
6. عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي. (2008). جريمة التشهير وعقوبتها : دراسة تاصيلية تحليلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا، الرياض: جامعة نايف للدراسات العربية .
7. كمال بوشليق. (2010). جريمة القذف بين القانون والاعلام، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والاعلام على ضوء قانون العقوبات والاعلام. الجزائر: دار الهدى.
8. محمد ابراهيم سعد النادي. (2017). جرائم الانترنت بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (الإصدار الطبعة 01). مكتبة الوفاء القانونية .
9. محمد بن بكر الرازي، ومختار الصحاح. (بلا تاريخ). جرائم الانترنت. بيروت: دار الكتب العلمية .
10. محمد فتحي محمد انور عزت. (2012). تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبارات التي تقع بواسطتها -دراسة مقارنة- . القاهرة، مصر : المركز القومي للاصدارات القانونية .
11. ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيباني. (2018). المسؤولية الجزائية عن جرمي السب والقذف بالوسائل الالكترونية، (رسالة ماجستير). كلية القانون: جامعة الامارات العربية المتحدة .
12. نبيل صقر. (2007). جرائم في التشريع الجزائري . عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع .
13. نصر شومان. (2011). التكنولوجيا الجرمية الحديثة واهميتها في الاثبات الجنائي (الإصدار الطبعة 01). طرابلس لبنان: شركة المؤسسة الحديثة للكتاب.
14. نور الهدى محمودي. (2017-2018). مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، دراسة تحليلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم . كلية الحقوق: جامعة باتنة.
15. يزيد بوحليط. (2019). الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. الجزائر: دار الجامعة الجديدة .

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: المؤلفات

1. بوسقيعة احسن، (2022)، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص- الجرائم ضد الأموال- بعض الجرائم الخاصة، دار هوم للطباعة والنشر، الجزائر.
2. ممدوح إبراهيم خالد، (2009)، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر.

3. الوردي سعيد، (2020)، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية ، دراسة فقهية وقضائية مقارنة، دارالافاق المغربية للنشر والتوزيع ،المغرب .
4. العبيدي صدام حسين ياسين، (2019)، جرائم الانترنت وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المركز العربي للنشر والتوزيع ،مصر.
5. خلفي عبد الرحمان،(2010)، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.
6. النادي محمد ابراهيم سعد، (2017)، جرائم الانترنت بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى .
7. الرازي محمد بن بكر، والصحاح مختار، (بلا تاريخ)، جرائم الانترنت، دار الكتب العلمية، بيروت.
8. فتحي محمد، عزت محمد أنور، (2012)، تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبارات التي تقع بواسطتها -دراسة مقارنة-، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ،مصر.
9. صقرنبيل، (2007)، جرائم في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر.
10. شومان نصر، (2011)، التكنولوجيا الجرمية الحديثة واهميتها في الاثبات الجنائي، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان.
11. بوحليطيزيد،(2019)، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء اتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، دارالجامعة الجديدة ، الجزائر.
12. بوشليق كمال،(2010)، جريمة القذف بين القانون والاعلام ، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والاعلام على ضوء قانون العقوبات والاعلام، دار الهدى، الجزائر.

ثانيا: الأطروحات

1. الخلفي عبد الرحمن بن عبد الله، (2008)، جريمة التشهير وعقوبتها، دراسة تاصيلية تحليلية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا، الرياض: جامعة نايف للدراسات العربية .
2. الشيباني ميثاء اسحاق عبد الرحيم،(2018)، المسؤولية الجزائية عن جرمي السب والقذف بالوسائل الالكترونية ، (رسالة ماجستير)، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة .